منفس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدث ثم برتفع
ثانيا اجيب بان ما المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا
وكذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة
اخرى لانه تافه بالنسبة الى مَا الانغماس تنبيه
اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم
والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف
كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب
العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع
ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو
عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها
وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسوا اعسر تنحيتها
ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة
ونحوها وهو كذلك والسادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما
وباطنهما بما جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في
وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ما جديدا وكيفية
المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف
ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين
هو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق
كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ما لراسه فلم
يمسحه بها بل ببعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ما جديد فائدة

ابن قلبل اهـ

الذي يطلق عليه الاسم ع ب

ابن رفعها عن الراس اهـ

قوله ظاهرهما وباطنهما ... ع ب

روى

٢٦

روى الدارقطني وغيره عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه
في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله
وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي
تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه
انهار الجنة وهو مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا
بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا
والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكفي غسل
ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته الشريفة وقال هكذا امرني ربي اما
ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد
الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال
الما الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره تنبيه
ظاهر كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم
وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا
لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق
لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت
ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر
لقيط بن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما
وفي اصابع الرجلين يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر
الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما

قوله من خرير الكوثر ... خريره حقيقة اهـ ع ب

اي يعطش اهـ

Copyright © King Saud University